سبحان الله كأنه على غضب المحروم من خيره وضبته وقال موت الفجاة راحة
للمؤمن وأخذة أسف للكافر أو الفاجر وذلك لأن الموت يأتي المؤمن وهو
غالبا مستعد له منتظر لحلوله فهان أمره عليه كيف ما جا وأفضى إلى راحته من
نصب الدنيا وأذاها كما قال عليه السلام مستريح ومستراح منه وتأتي
الكافر منيته على غير استعداد ولا أهبة ولا مقدمات منذرة مزعجة بل
تأتيهم بغتة فتبهتهم فلا يستطيعون ردها ولا هم ينظرون فكان الموت
أشد شي عليه وفراق الدنيا أفظع أمر صدمه وأكره شي له وإلى هذا المعنى
أشار عليه السلام بقوله من أحب لقا الله أحب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه

القسم الرابع في تصرف وجوه الأحكام فيمن تنقصه أو سبه عليه السلام

قال القاضي أبو الفضل رضي الله
عنه قد تقدم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ما يجب من الحقوق للنبي
صلى الله عليه وسلم وما يتعين له من بر وتوقير وتعظيم وإكرام وبحسب
هذا حرم الله تعالى أذاه في كتابه وأجمعت الأمة على قتل متنقصه عليه
السلام من المسلمين وسابه قال الله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا وقال والذين يؤذون رسول الله
لهم عذاب أليم وقال الله تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا
أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما وقال تعالى في تحريم
التعريض له يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا الآية
وذلك أن اليهود كانوا يقولون راعنا يا محمد أي أرعنا سمعك واسمع منا
ويعرضون بالكلمة يريدون الرعونة فنهى الله المؤمنين عن التشبه بهم
وقطع الذريعة بنهي المؤمنين عنها لئلا يتوصل بها الكافر والمنافق
إلى سبه والاستهزاء به وقيل بل لما فيها من مشاركة اللفظ لأنها عند
اليهود بمعنى اسمع لا سمعت وقيل بل لما فيها من قلة الأدب وعدم توقير
النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه لأنها في لغة الأنصار بمعنى ارعنا نرعك

فهوا

أحدها مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلا سواء كان اسمه محمدا أو أحمد أو غيره ... للتنزيه والأدب لا للتحريم الرابع النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية ... أبوه بأبي القاسم السادس أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا ...

فهو أعرف بذلك إذ مصنفه أنهم لا يرعونه إلا مراعاته لهم وهو عليه السلام
واجب الرعاية بكل حال وهذا هو عليه السلام قد نهى عن التكني بكنيته
فقال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي صيانة لنفسه وحماية عن أذاه إذ كان
صلى الله عليه وسلم استجاب لرجل نادى يا أبا القاسم فقال لم أعنك إنما دعوت
هذا فنهى حينئذ عن التكني بكنيته لئلا يتأذى بإجابة دعوة غيره ممن لم يدعه
ويجد بذلك المنافقون والمستهزئون ذريعة إلى أذاه والإزراء به فينادونه فإذا
التفت قالوا إنما أردنا هذا لسواه تعنيتا له واستخفافا بحقه على عادة المجان
والمستهزئين فحمى عليه السلام حمى أذاه بكل وجه فحمل محققو العلماء نهيه
عن هذا على مدة حياته وأجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة وللناس في هذا الحديث
مذاهب ليس هذا موضعها وما ذكرناه هو مذهب الجمهور والصواب إن شاء الله
تعالى وأن ذلك على طريق تعظيمه وتوقيره على سبيل الندب والاستحباب لا على
التحريم ولذلك لم ينه عن اسمه لأنه قد كان الله منع من ندائه به بقوله لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وإنما كان المسلمون يدعونه يا رسول الله
ويا نبي الله وقد يدعوه بكنيته أبا القاسم بعضهم في بعض الأحوال وقد روى
أنس عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على كراهة التسمي باسمه وتنزيهه عن ذلك
إذا لم يوقر فقال تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم وروي أن عمر كتب إلى
أهل الكوفة لا يسمى أحد باسم النبي صلى الله عليه وسلم حكاه أبو جعفر الطبري
وحكى محمد بن سعد أنه نظر إلى رجل اسمه محمد ورجل يسبه فعل الله بك يا محمد
وصنع فقال عمر لابن أخيه محمد بن زيد بن الخطاب لا أرى محمدا عليه السلام
يسب بك والله لا تدعى محمدا ما دمت حيا وسماه عبد الرحمن وأراد أن يمنع
لهذا أن يسمى أحد بأسماء الأنبياء إكراما لهم بذلك وغير أسماءهم وقال لا تسموا
بأسماء الأنبياء ثم أمسك والصواب جواز هذا كله بعده عليه السلام بدليل
إطباق الصحابة على ذلك وقد سمى جماعة منهم ابنه محمدا وكناه بأبي القاسم
وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعلي رضي الله عنه وقد أخبر عليه السلام

في ذلك

Copyright © King Saud University